

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦١٧ لسنة ٢٠١٥

بتخويل بعض العاملين بقسم الإشغالات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو  
بمحافظة أسوان صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :  
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة :  
وعلى كتاب السيد الأستاذ محافظ أسوان رقم (١٧٨) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بقسم الإشغالات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو بمحافظة أسوان  
بصفتهم الوظيفية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم  
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة ، وهم :

الاسم	م
السيد / محمد جبى عوض الله	١
السيد / على محمد صالح حسن	٢
السيد / طه محمود سيد محمد على	٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٣/٢٠

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر